

وزارة النقل والاتصالات

قرار وزاري

٢٠١٨/١٩٥ رقم

بشأن تحديد تعرفة النقل لمركبات الأجرة العامة

استناداً إلى قانون النقل البري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٦/١٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون النقل البري الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٨/٢ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تحدد تعرفة أجرة خدمة النقل التي يدفعها الراكب لسائق مركبة الأجرة العامة بمقدار (٣٠٠) ثلاثة مائة بيضة عند بداية الخدمة (عند ركوب السيارة) ، يضاف إليها (١٣٠) مائة وثلاثون بيضة لكل (١) كيلو متر واحد ، وبما لا يقل عن (١) ريال واحد عن كل رحلة ، وفي حالة تعدد الركاب تقسم الأجرة بينهم بالتساوي في الرحلة الواحدة .

المادة الثانية

يتم احتساب (٥٠) خمسين بيضة لكل دقيقة انتظار بعد مضي (٥) خمس دقائق مجانية .

المادة الثالثة

يلتزم سائق مركبة الأجرة العامة بتشغيل العداد عند بدء الرحلة ، وتعتبر أجرة النقل مجانية إذا لم يقم سائق مركبة الأجرة العامة بتشغيل العداد عند بدء الرحلة .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به بعد مضي (٦) ستة أشهر من تاريخ نشره .

صدر في : ١٨ من ربيع الثاني ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٢٦ من ديسمبر ٢٠١٨ م

د. أحمد بن محمد بن سالم الفطيري
وزير النقل والاتصالات